بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل العلم اجمل المواهب الهنية واسناها والى
المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام و يليه
من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع امن
ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام
لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم واولى
من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج
الرشاد ويسرنا الاقتداء باكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي
للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل
وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته يترادف امدادها
ويتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز عبيد الله [illegible]
الله اياه من فهم كتبه ورضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية
وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية احببت ان احفظ

في علم الاحكام كتابا رائقا ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول
الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما
الفيت في المختصرات ما هو اشبه فالفت رواية كتاب
الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل
القدر عظيم الشان ظاهر الخطر باهر البرهان قد عمت حسناته
وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله
خاليا عن دلايله حاويا لما هو واضح الاقاويل والاختيارات
وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه
من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في
ضبط معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما
بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله تعالى مسؤول ان ينفع
بحافظيه والناظرين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة
انه خير مأمول واكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

شهر او بعتقه او بدين او بكتابة وبيع امة الا حملها
والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز ويحتمل اليه وصح
ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض
وكذا بعده ما دام في يد المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان
بشرط زائد في الشرط ان لم يحدث له زيادة فان باعه
المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات

هو

75

هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بالتصادق
ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف
فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة
والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه بلا حق لا
بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين وبطلت بعد ولادة المبيعة
وتصح بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر
منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب بعيب ذكره وهلاك
الثمن لا يمنعها وهلاك المبيع يمنعها وهلاك بعضه يمنع بقدره

والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى صبي
ان كان وريث صغار او الا والى عاجز عن القيام بها
ضم اليه غيره وبقي امين بعدل والى اثنين لا ينفرد الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه و
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه و وصي الوصي وصي في ماله او تركة موصيه و
فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيشاركهم
الباقي وصحت للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في
الوصية حج بثلث ما بقي لهلاك ماله او بدء من حج وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما
اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع

في التركة كما رجع في مال الطفل و وصي باع ما اصابه من التركة و
فاستحق رجع الطفل على الورثة بحصته ولا يتجر وصي ولا
يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله
من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد وان
بثلث ماله كما مر

الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
تعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وصل امراة فرجل وان